خيار العيب
في البيع عند المذاهب الأربعة

إعداد

د. حمد يوسف المزروعي

إمام وخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

وعضو منتدب في جامعة الكويت، كلية الشريعة،

قسم الفقه وأصوله.

خيار العيب في البيع عند المذاهب الأربعة

د. حمد يوسف المزروعي

إمام وخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعضو منتدب في جامعة الكويت، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله.

البريد الالكتروني: h.almazroo3i-2020@hotmail.com

ملخص البحث:

إن مسألة خيار العيب من أهم المسائل التي شرعت لحفظ حقوق المتعاقدين من الغش والخداع، لذا حرص الفقهاء على التنبيه عليها ل في كتبهم.

فبدأت البحث بشرح المفردات وبينت المقصود بخيار العيب عند المذاهب الأربعة، ثم ذكرت التعريف المختار للخيار وكذا لخيار العيب، مع ذكر مثال يوضح المقصود، وبعدها ذكرتُ الحكمة التشريعية من خيار العيب، حيث تسعى لتحقيق الرضا بين المتعاقدين، وسلامة المبيع، وبعدها ذكرتُ أقسام خيار العيب بنوعيه؛ نوع بطبيعة الخيار، ونوع ببيان العيب، وتفرعها إلى عيوب ظاهرية وخفية، وذكر مثال لكل منها.

ثم عرضت المسائل الخلافية في العيوب الخفية، وأقوال المذاهب الفقهية ومناقشتها، ثم تطرقت لثبوت خيار العيب وأثره على مشروعية العقد، وما الآثار المترتبة عند تحققه.

كما ذكرتُ شروط رد المبيع بالعيب عند المذاهب الأربعة، وختمتِ البحث بأسباب سقوط خيار العيب وانتهائه، مع ذكر النتائج والتوصيات.

المنهج:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، التحليلي، المقارن.

النتائج:

١- بيان المراد من خيار العيب، وحكمة التشريع في ذلك، وأحقية العاقد في الحصول على حقه.

٢- تعداد أنواع العيب التي يصح معها المطالبة بخيار العيب.

٣- وجوب إعلام البائع بالعيب، وعدم اشتراط البراءة من العيوب.

٤- عند وجود العيب في السلعة فيحق للمشتري المطالبة بخيار العيب وإرجاعها، ولا يشترط رضا البائع في هذه الصورة.

٥- إذا علم المشتري بالعيب، فيجب المطالبة بخيار العيب على الفور، وعدم التأخر في ذلك.

٦- بيان الحالات التي يسقط بها خيار العيب وينتهي.

وأما التوصيات، فأوصي بتنوع دراسة مواضيع المعاملات المالية التي تبين من خلال مقاصد الشريعة كيف أن الشارع الحكيم وازن بين البائع والمشتري، وجعل لكل واحد منهما حقوق وواجبات يجب مراعاتها والعمل بها.

التوصيات:

١- ضرورة تنوع دراسة المسائل المتعلقة بالمسائل المالية.

٢- تشجيع الدراسات التي تبين حقوق المتعاقدين، وتبصرهم بحقوقهم الشرعية.

الكلمات المفتاحية: خيار - العيب- البيع - المتعاقدين - المبيع.

The option of defect in selling at the four doctrines

Hamad Yousef Al Mazrouei
Imam and preacher in the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, and a member of a recruiter at Kuwait University, Faculty of Sharia, Department of Jurisprudence and Its Origins.
Email: h.almazroo3i-2020@hotmail.com

Abstract:
The issue of the option of defect is one of the most important issues that has begun to preserve the rights of contractors from fraud and deception, so jurists were keen to alert them to their books.
The research began by explaining the vocabulary and explained what was meant by the option of defect in the four doctrines, and then mentioned the chosen definition of the option as well as the option of defect, with an example explaining what was meant, and then mentioned the legislative wisdom of the defect option, where it seeks satisfaction among contractors, the safety of the sales, and then mentioned the sections of the defect option in both types;
The controversial issues were then presented in the hidden flaws, the words of doctrinal doctrines and their discussion, and then touched on the identification of the option of defect and its impact on the legitimacy of the contract, and what implications it had when it was achieved.
The terms of the sale's response also mentioned the defect in the four doctrines, and concluded the research on the reasons for the conditions of the option of defect and its termination, with the results and recommendations mentioned.
Curriculum:

In this research, I followed the descriptive, analytical, comparative approach.

Results:

1. The statement of the choice of defect, the wisdom of the legislation in doing so, and the right of those who are disabled to obtain their right.
2. Enumerating the types of defect with which it is permissible to claim the option of defect.
3.The seller must be informed of the defect and not to require a patent.
4. When the defect in the item exists, the buyer is entitled to claim and return the defect option, and the seller's consent is not required in this photograph.
5. If the buyer learns of the defect, the defect option must be claimed immediately, and it should not be delayed.
6. Statement of cases in which the defect option falls and ends.

As for the recommendations, I recommend a variety of study of the topics of financial transactions that show through the purposes of sharia how the wise street balanced the seller and the buyer, and made each of them rights and duties to be observed and worked out.

Recommendations:

1.The need for a variety of study of financial issues should be varied.
2. Encourage studies showing the rights of contractors and their insight into their legitimate rights.

Keywords: Option - Defect - Sale - Contractors - Sales.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة البقرة :٢٧٥)، وقال تعالى (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) (سورة المائدة:٤) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) (سورة المائدة:٨٧) فالأصل في المأكولات والمعاملات وغيرهما من الطيبات أنها مباحة الاستخدام، ولا تحرم إلا بدليل، فالتشريع الإسلامي ينقسم إلى أمور متنوعة، منها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالمعاملات، ومنها ما يتعلق بالأسرة والجنايات وغيرها، وفي بحثنا هذا سنتطرق بإذن الله، إلى موضوع من مواضيع المعاملات المالية، لأهمية هذا الجانب في حياة كل مسلم، ولأن المعاملات المالية هي التي تنظم العلاقة بين الناس في شؤونهم الدينية والدنيوية المختلفة في التعايش والبيع والشراء وغيرها من المعاملات، لذا كان من المهم التطرق لهذه المعاملات ومعرفة مدى موافقتها للشريعة الإسلامية، وما الحلال منها وما الحرام، ومن هذه الأمور والمسائل، موضوع خيار العيب في البيع، وهو من المواضيع المهمة، لأنه يتكلّم عن حقوق البائع والمشتري عند الاختلاف في السلعة وطروء العيب عليها، ومن له الحق في ردها واسترداد حقه، ومن الذي يضمن العيب الحادث أو هلاك السلعة، وغيرها من المسائل، فمن هذا المنطلق ولأهمية الموضوع في حياتنا العملية، أحببت أن أشارك بجهد المُقل، حول بيان العيب والأمور الموجبة للخيار أو رد السلعة، والأمور المسقطة للعيب كذلك، وغيرها من مباحث هذا البحث المتواضع، وأسأل الله سبحانه أن يبارك بهذا البحث وينفع به جميع المسلمين، هو ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين .

أهمية الموضوع:

انتشر في هذا الزمان بين أوساط بعض التجّار والمشترين، ظاهرة الغش والخداع، وبعضهم الآخر عن حسن نية إلا أن السلعة تظهر بعد ذلك بأنها مغشوشة أو رديئة، أو بها عيب يغيّر الصفة والحالة والقيمة التي من أجلها كان شراء المشتري للسلعة، والشريعة الإسلامية قد شرعت لنا في هذه الحالة خدمة للتجار والمشترين ما يسمى بخيار العيب، وهو الذي يملكه المشتري إن رأى عيبًا في السلعة التي اشتراها، فحريٌ بمن يتعامل بالبيع والشراء أن يعرف ما الحقوق التي له عند وجود عيب في السلعة، وكيفية التعامل مع هذا الأمر وفق الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان وجهة نظر الفقهاء في المذاهب الأربعة حول خيار العيب، وما يعتريه من مسائل مختلفة ومتنوعة.

٢- إرشاد البائع والمشتري لمسألة خيار البيع، حتى يحذر البائع، ويتنبه المشتري.

٣- كثرة وقوع هذه المسألة بين المسلمين في معاملاتهم، وأهمية معرفة كيفية التعامل معها.

وأسأل الله أن يعينني على حسن عرض هذه المسألة وتبيينها وتسهيلها، هو ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

الدراسات السابقة:

١- خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أبوشملة، وهي رسالة ماجستير في جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، وكان عاما بالمعاملات والأحوال الشخصية.

٢- خيار العيب دراسة أصولية فقهية، محمود محمد عراقي، وكانت الدراسة تتناول خيار العيب من الجانب الأصولي.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجين، وهما: الوصفي، والمقارن.

أما المنهج الوصفي فمن خلال بيان المراد من خيار العيب، وأثره على العقود، مع بيان حكمة التشريع في خيار العيب، وأهميته للبائع والمشتري عند حصول النزاع، وكيفية إرجاع الحقوق لأهلها.

وأما المنهج المقارن فمن خلال مقارنة أقوال الفقهاء في حكم خيار العيب، وطريقة ثبوته وأسباب سقوطه.

وتبرز المنهجية في البحث من خلال الإجراءات الآتية:

١- توثيق الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في هذا البحث.

٢- فيما يتعلق بالتعريفات اللغوية سأرجع فيها إلى معاجم اللغة العربية المعتمدة.

٣- بيان الآراء الفقهية وتوثيق نسبتها من خلال ذكر أسماء المراجع المعتمدة عند المذاهب الفقهية الأربعة.

٤- ذكر الخاتمة مع النتائج التوصيات.

خطة البحث:

اقتضت هذه الدراسة أن تتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

الافتتاحية - أهمية الموضوع - أسباب اختيار الموضوع - الدراسات السابقة - منهج البحث - خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف خيار العيب، والحكمة منه، وبيان أقسامه، وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف المصطلحات، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: تعريف الخيار

المسألة الثانية: تعريف العيب

المسألة الثالثة: تعريف خيار العيب عند فقهاء المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: حكمة تشريع الخيار في البيع.

المطلب الثالث: أقسام خيار البيع، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: التقسيم بحسب طبيعة الخيار.

المسألة الثانية: التقسيم بحسب بيان العيوب، إلى عيوب ظاهرة، وعيوب خفية.

المطلب الرابع: أنواع العيوب الخفية من حيث حق المشتري في ردها، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: إن لم يكن لفساد المبيع قيمة، ولا يمكن الانتفاع به.

المسألة الثانية: إن كان لفساد المبيع قيمة، ويمكن الانتفاع بها في الجملة.

المسألة الثالثة: إذا كان بعض المبيع فاسد دون بعض.

المبحث الثاني: خيار العيب وأثره في مشروعية عقد البيع.

المطلب الأول: ثبوت خيار العيب للمشتري، ومشروعيته، وآثاره.

المطلب الثاني: حكم إعلام البائع المشتري بوجود العيب.

المطلب الثالث: شروط رد المبيع بالعيب.

المطلب الرابع: رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور أو التراخي.

المطلب الخامس: سقوط خيار العيب وانتهاؤه.

الخاتمة مع النتائج.

المبحث الأول: تعريف خيار العيب، والحكمة منه، وبيان أقسامه، وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف المصطلحات لغة واصطلاحًا، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: تعريف الخيار:

لغة:

اسم مصدر من (الاختيار) وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منهما (اختار).

وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت. وخيَّره بين الشيئين معناه: فوَّض إليه اختيار أحدهما، وهو طلب خير الأمرين.[1]

المسألة الثانية: تعريف العيب:

لغة:

الوصمة والنقيصة، والجمع أعياب وعيوب، وأنشد ثعلب:

كَيْما أَعُدَّكُمُ لأَبْعَدَ منكُمُ ... ولقد يُجاءُ إلى ذوي الأَعْيابِ

ورجل عيّاب وعيّابة وعيب: كثير العيب، وقول أبي زبيد الطائي:

إذا اللَّثى رَقَأَتْ بعدَ الكَرى وذَوَتْ ... وأَحْدَثَ الرِّيقُ بالأَفْواه عَيَّابا

يقال: عيب الشيء فعاب: إذا صار ذا عيب فهو معيب، أو هو: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.[2]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، دار صادر– بيروت (٢٦٧/٤) والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت (٣٨٩/١)

[2] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر– بيروت (٦٣٣/١)، والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت (١١٨/١).

المسألة الثالثة: التعريف خيار العيب (العيب في المبيع) عند فقهاء المذاهب الأربعة:

الحنفية:

كل ما أوجب نُقصان الثمن في عادة التجار.[١]

المالكية:

ردٌّ لوجود نقص في المبيع أو الثمن، العادة السلامة منه.[٢]

الشافعية:

هو المتعلق بفوات مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من التزام شَرْطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي، سواء قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض، ويُسَمَّى كذلك بخيار النقيصة.[٣]

الحنابلة:

ما ينقص المبيع أو قيمته عادة في عرف التجار.[٤]

---

[١] الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر- بيروت (٥/٥)، والهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن بن أبي بكر المرغيناني، دار الحديث – القاهرة (٣/٥٠)

[٢] مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أجمد جاد، دار الحديث/القاهرة (١/١٥٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف – بيروت (٣/ ١٥٢).

[٣] حاشية الجمل على المنهاج، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت (٥/٦١٨)، وشرح المحلي على المنهاج، جلال الدين المحلي، طبعة عيسى الحلبي – القاهرة (٢ / ١٩٨، ١٩٩).

[٤] شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب – القاهرة (٢/٤٤)، والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (٤/٨٥).

التعريف المختار للخيار:

هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوّغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي.[١]

فهو حق ثابت لمن وجد العيب في الشيء الذي تملكه، إما أن يفسخ العقد، أو يمضي في العقد مع حق أخذ الأرش، أو الرضى بوجود العيب، وتنازله عن ذلك.

التعريف المختار للعيب الذي يرد به المبيع:

هو الذي تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح.

ومثال ما تنقص به قيمة المبيع جماح الدابة عند ركوبها وعدم انقيادها، ومثال ما يفوت به غرض صحيح على المشتري: أن يشتري شاة ليضحّي بها فيجد في أذنها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها.[٢]

المطلب الثاني: حكمة تشريع الخيار في البيع:

هي تلافي النقص أو الخلل الذي قد يحدث أثناء البيع والشراء أو بعدهما مما قد يورث خلاف بين البائع والمشتري فيكون وجود الخيار سببًا لحل الخلاف والتنازع بينهما ولحفظ حقوقهما، وكذا دفع الضرر عن العاقد (المشتري)، لأنه رضي بالمبادلة بطريق البيع، والبيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب، ووصف السلامة يفوت بوجود العيب، فعند فواته يتخيّر، لأنّ

---

[١] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت (٤١/٢٠).

[٢] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مكتبة الصفا – القاهرة (١٥٠/٢).

الرضا داخل في حقيقة البيع، وعند فواته ينتفي الرضا، فيتضرر بلزوم ما لا يرضى به.[١]

المطلب الثالث: أقسام خيار العيب، وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: التقسيم بحسب طبيعة الخيار:

ينقسم الخيار بحسب طبيعته إلى حكمي وإرادي، فالحكمي ما ثبت بمجرد حكم الشارع، فينشأ الخيار عند وجود السبب الشرعي وتحقق الشرائط المطلوبة، فهذه الخيارات لا تتوقف على اتفاق أو اشتراط لقيامها، بل تنشأ لمجرد وقوع سببها الذي ربط قيامها به، **ومثاله: خيار العيب**، أما الإرادي فهو الذي ينشأ عن إرادة العاقد.[٢]

المسألة الثانية: التقسيم بحسب بيان العيوب، إلى عيوب ظاهرة، وعيوب خفية.

أ- العيوب الظاهرة:

وهي العيوب التي تكون بيّنة وظاهرة في المبيع وليست خفية، وهي متفق عليها لظهورها للناس، وفيها صور كثيرة، منها:

١- عيوب الدواب، منها:

العور، ومقطوعة الأذن للأضحية، والعرجاء.

---

[١] بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، المكتبة العلمية . بيروت (٥/ ٢٧٤).

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٥/ ٢٩٧).

٢- عيوب الأرض، منها:

عدم صلاحية تربتها للسكن وتعذر الإنبات فيها، وجفافها من الماء.

٣- عيوب الدور، منها:

تصدع الجدران أو انكسار الأخشاب وعدم النوافذ أو سوء جارها، أو مجاورة موضع صنعة تضر بالبناء أو الساكن.

٤- عيوب الكتب، منها:

تلف أوراقها وقبح خطها، وضياع بعضها، وكثرة الخطأ فيها.

٥- عيوب الثياب، منها:

كثرة الخرق فيها وضيقها، وتنجسها، وعدم زوال البقع منها.

ب-العيوب الخفية:

هي العيوب التي تكون في جوف المبيع وغير ظاهرة عليه، وهي التي وقع الخلاف في حكمها بين الفقهاء لخفائها.

المطلب الرابع: أنواع العيوب الخفية من حيث حق المشتري في ردها، وفيه ثلاث مسائل:

ويمكن أن نلخصها في مثال:

لو اشترى إنسانٌ سلعة لا يُعرف صلاحها إلا بمعرفة جوفها، فوجدها فاسدة، فإما أن لا يكون لفسادها قيمة، أو يكون له قيمة، أو يكون بعضها صحيح وبعضها فاسد، فلكل حالة نظرة خاصة بها، واختلاف بين الفقهاء في حكمها.

المسألة الأولى: إن لم يكن لفساد المبيع قيمة، ولا يمكن الانتفاع به، اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: الجمهور

أن المشتري يرجع على البائع بالثمن كله، لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله، لكونه وقع على ما لا نفع فيه، ولا يصح بيع ما لا نفع فيه، وليس عليه أن يرد البيع إلى البائع؛ لأنه لا فائدة فيه؛ إذ لا قيمة له.[1] فكأنّ البيع لم ينعقد أصلاً، ويرجع الثمن لمالكه الأصلي وهو المشتري.

القول الثاني: المالكية

أن المشتري لا يرجع على البائع بالثمن كله، لأن ما لا يمكن الاطلاع على عيبه إلا بتغيّر في ذات المبيع، فإنه لا يكون عيبًا، ولا قيمة للمشتري على البائع في نظير ذلك، إلا أن يشترط الرد فيعمل به.[2]

ومما سبق يتبيّن أنّ الجمهور في هذه المسألة قد وقفوا بجانب المشتري، فتميزوا بحماية المستهلك، والاحتياط له، والمحافظة على عَدَمِ غشه وغبنه.

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي،(٥/ ٢٨٤)، وروضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت (٣ /٤٨٦ – ٤٨٧)، والمغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، (٤/ ١٨٥،١٨٦).

[2] شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر– بيروت، (١٣١١٥).

المسألة الثانية: إن كان لفساد المبيع قيمة، ويمكن الانتفاع بها في الجملة، اختلف فيها الفقهاء على أقوال:

القول الأول: الحنفية

أنّ هذا الفاسد ما دام يمكن الانتفاع به في الجملة فليس للمشتري ردّه؛ لأنّ شرطَ الرد أن يكون المردود وقت الرد على الوصف الذي كان عليه وقت القبض، ولم يوجد؛ لأنّه تعيّب بعيب زائد بالكسر، فلو ردّ لرده معيبا بعيبين، فانعدم شرط الرد.[1]

وهنا نرى أنّ الحنفية وقفوا بجانب التاجر في حمايته وحماية السلعة، حيث إنه سيتضرر برجوعها إليه، لأنها خرجت منه سليمة، وسترجع له معيبة بعيب لم يحدثه هو بنفسه، وإنما أحدثه المشتري.

القول الثاني: المالكية

أن العيب إن كان مما يمكن الاطلاع عليه قبل التغيّر، فكسره فوجده فاسدًا، فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن، ولا شيء على المشتري في كسره، دلس البائع أم لا.[2]

وهنا نرى أن المالكية خالفوا الحنفية، فوقفوا بجانب المشتري، حيث نظروا أن المشتري قد تضرر بفساد المبيع، فكان له الحق باسترداد جميع الثمن، دون النظر إلى تضرر التاجر في هلاك سلعته.

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٨٤).

[2] شرح مختصر خليل، الخرشي، (١٣١\٥).

القول الثالث: الشافعية

أن المشتري له الرد قهرًا إن كان لا يوقف على ذلك الفساد إلا بكسره، ولا يغرم أرش الكسر على الأظهر؛ لأنه معذور.[١]

وهنا نرى أن المالكية والشافعية خالفوا الحنفية، فوقفوا بجانب المشتري، حيث نظروا أن المشتري قد تضرر بفساد المبيع، فكان له الحق باسترداد جميع الثمن، دون النظر إلى تضرر التاجر في هلاك سلعته.

القول الرابع: الحنابلة

إن كان لا يمكن استعلام المبيع بدون الكسر، وكان لمعيبه قيمة مكسورًا، فالمشتري مخيّر بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش عيبه وهو قسط ما بين صحيحه ومعيبه.[٢]

وهنا نرى أن الحنابلة وقفوا موقفًا وسطًا بين التاجر البائع والمشتري، فأثبتوا للتاجر حق العيب في مبيعه بعد كسره إن كان له قيمة، كما أثبتوا للمشتري حق أخذ أرش العيب ونقصان الثمن من التاجر أو رد المعيب مع أرش الكسر إلى التاجر وأخذ الثمن كاملا.

---

[١] روضة الطالبين، يحيى بن زكريا النووي، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي– بيروت (٣/ ٤٨٥)

[٢] : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٤/٤٢٤).

المسألة الثالثة: إذا كان بعض المبيع فاسدًا دون بعض، اختلف فيها الفقهاء على أقوال:

القول الأول: الحنفية

إن كان الفاسد كثيرًا رجع على البائع بجميع الثمن، لأنه ظهر أن البيع وقع في القدر الفاسد باطلا، لأنه تبين أنه ليس بمال، وإذا بطل في ذلك القدر يفسد في الباقي.[١]

هنا فرقوا بين الكثير والقليل، فقام الكثير مقام السلعة كلها، ورجحوا العمل به على القليل.

القول الثاني: المالكية

إن كان لبعضه قيمة، رجع بجميع الثمن، سواء دلّس بائعه أو لم يدلّس وسواء كسره المشتري أم لم يكسره.[٢]

هنا لم يفرقوا بين القليل والكثير، وإنما نظروا إلى مجرد الفساد سواء كان قليلاً أو كثيراً، فأوجبوا فيه رد جميع الثمن.

القول الثالث: الشافعية

يرجع بجزء من الثمن لنقص جزء من المبيع.[٣]

---

[١] بدائع الصنائع، للكاساني، المكتبة العلمية . بيروت (٥/ ٢٨٤).

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر – بيروت (٣/ ١١٣ , ١١٤)

[٣] روضة الطالبين، النووي، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي– بيروت (٣/ ٤٨٧)

هنا نظروا إلى فرق الثمن بين المبيع سلميا ومعيبا وأخذوا بالأرش.

القول الرابع: الحنابلة

إن كان لمعيبه قيمة مكسورًا، فالمشتري مخيّرٌ بين ردّه ورد أرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش عيبه، وهو قسط ما بين صحيحه ومعيبه.[1]

وهنا وقفوا كما في المسألة السابقة موقفًا وسطًا بين التاجر البائع والمشتري، فأثبتوا للتاجر حق العيب في مبيعه بعد كسره إن كان له قيمة، كما أثبتوا للمشتري حق أخذ أرش العيب ونقصان الثمن من التاجر أو رد المعيب مع أرش الكسر إلى التاجر وأخذ الثمن كاملا.

[1] المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (٤ / ١٢٦)

المبحث الثاني: خيار العيب وأثره في مشروعية عقد البيع:

المطلب الأول: ثبوت خيار العيب للمشتري ومشروعيته وآثاره:

إذا وجد العيب بشروطه ثبت حق الرد باتفاق الفقهاء،[١] ويرجع في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف، ودليل ذلك قوله تعالى**{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }**[٢]، وما روي عن عائشة رضي الله عنها "أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله، ثم وجد به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "**الغلة بالضمان** "[٣]، وما ورد عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مرّ برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال : "**من غش فليس مني** "[٤].

---

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة (٤ / ٣٢)

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت، (٣/ ١٠٨)

ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمدالخطيب الشربيني الشافعي، دارالفكر- بيروت، (٢/ ٦٣)

والمغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة(٤ / ١٠٨)

[٢] سورة النساء / ٢٩

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري(٢ / ١٨)وصححه ووافقه الذهبي. دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

[٤] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (٩٩/١)

فليس هناك خلاف بين الفقهاء في إرجاع السلعة المباعة إذا كان العيب منقصًا لقيمتها، كما تمّ تقريره سابقًا.

وقد قاس الفقهاء العيب على المصراة، لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر** "[1]

وهذا يدل على ثبوت العيب والرد به؛ ولأن المشتري بذل الثمن ليسلم له المبيع سليما ولما لم يسلم له ذلك كان له الرد، ولأن السلامة في المبيع مطلوبة المشتري عادة؛ لأن غرض المشتري الانتفاع بالمبيع، ولا يتكامل الانتفاع إلا بسلامته؛ ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة، فهي كالمشروطة نصا، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار.[2]

مسألة: ما آثار ثبوت الخيار للمشتري عند قيام خيار العيب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

القول الأول: الحنفية والشافعية

التخيير بين أمرين هما الرد، أو الإمساك بجميع الثمن.

---

[1] صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير, اليمامة – بيروت – تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (٧٥٥/٢)

والمحفلة: أي اللبن الممتلئ في الضرع.

[2] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل– بيروت. (٣٢٧/٥)

وبعبارة أوضح: المشتري يخيّر بين أمرين اثنين: أن يفسخ العقد ويرد المبيع المعيب ويستردّ الثمن، أو أن يمضي العقد ويمسك المعيب بجميع الثمن دون أن يرجع على البائع بالأرش.[1]

القول الثاني: الحنابلة

التخيير بين أمرين اثنين هما: الرد أو الإمساك مع الأرش ولو لم يتعذر الرد، وسواء رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به.

واستثنوا ما إذا كان الإمساك مع الأرش يؤدي إلى الربا، فحينئذ يكون التخيير بين الرد أو الإمساك مجانًا، ومثاله: شراء حلي فضة بزنته دراهم فضة، وشراء قفيز مما يجري فيه الربا، إذا اشتراه بمثله، ثم وجده معيبًا، فليس له إلا الرد أو الإمساك مجانًا، لأنّ أخذ الأرش في هذا المثال يؤدي إلى ربا الفضل.[2]

القول الثالث: المالكية

التفرقة بين العيب الكثير، والعيب اليسير – ويسمونه غالبًا: القليل المتوسط (بعد إخراج العيب القليل جداً الذي لا ينفك عنه المبيع لأنه لا حكم له).

ففي العيب الكثير، و تقديره على الراجح عند ابن رشد : ١٠٪ عشرة في المائة.

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني، المكتبة العلمية . بيروت (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩) و المجموع للنووي، دار الفكر – بيروت (١٦٧/١٢)

[2] المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (١٠٩،١١١/٤) و كشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية (٣/ ٢١٨)

يخيّر المشتري بين الرد والإمساك مجانًا، بلا أرش، وهذا الحكم في العيب الكثير.

أما في **العيب المتوسط** فالمشهور التفريق بين الأصول (العقارات من دور ونحوها) وبين العروض (وهي ما عدا العقار):

ففي **العقارات** لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب المتوسط، بل له الرجوع بالأرش.

أما في **العروض**، فظاهر الروايات في المدونة أنّه يجب فيها الرد، سواء كان العيب متوسطًا أو كثيرًا. وقيل: إنّ العروض كالأصول لا يجب الرد في العيب المتوسط، وإنما فيه الرجوع بالقيمة.[1]

المطلب الثاني: حكم إعلام البائع المشتري بوجود العيب:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على البائع إذا علم شيئا بالمبيع أن يخبر به المشتري، ولو كان ذلك الشيء من شأنه الخفاء، ولا يدلس عليه، بل يبيّن له بيانًا شافيًا واضحًا، ويحرم عليه عدم البيان ويأثم، لأنه يعتبر نوع من الغش المنهي عنه، والإعلام بالعيب ليس واجب على البائع فقط، بل على كل من علم بالعيب، فيجب عليه تبيينه للمشتري قبل أن يتم البيع، وهذه من حقوق الإسلام ومقاصده في التناصح بين المسلمين، وأن يحب المرء لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه، فلا يغشه ولا يخدعه، بل ينصحه ويوجّهه، فإذا لم يتمكن من تبيان العيب للمشتري إلا بعد البيع، كان من حق المشتري الفسخ والرد، فإذا وقع البيع مع كتمان العيب صح البيع مع الإثم والمعصية، لأن النبي –

[1] المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي (١٠١/٢)

صلى الله عليه وسلم- " نهى عن التصرية "[١] فالبيع صحيح،[٢] ويأثم للغش،[٣]ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم- يقول:" المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بيَّنه له"[٤]، وعن واثلة بن الأسقع- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه".[٥]

المطلب الثالث: شروط رد المبيع بالعيب عند المذاهب الفقهية الأربعة:

١- أن يكون العيب قديمًا:

اتفق الفقهاء على هذا الشرط، وأنه إذا حدث العيب عند البائع سواء قبل العقد أو معه أو بعده قبل القبض وتسلم المبيع، فيكون للمشتري الرد إذا لم يتمكن من إزالته

---

[١] صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (٣ / ١١٥٥)

[٢] تبيين الحقائق، للزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة(٤ / ٣١)
وحاشية الدسوقي، لابن عرفة، دارالفكر- بيروت، (٢/ ١١٩ ،١٢٠)
وحاشية عميرة على المحلي لشهاب الدين أحمد الرلسي، الملقب بعميرة، دارالفكر- بيروت(٢/ ٢٤٥)
والمغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة. (٤ / ١٠٩)

[٣] فيعتبر محرمًا، لحديث (من غش فليس مني). رواه مسلم، رقم الحديث: ١٠٢.

[٤] سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، دارالنشر: دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (٢/٧٥٥)

[٥] مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر (٣/٤٩١)

بلا مشقة، فإن تمكن من إزالته فلا رد.

٢- عدم اشتراط البراءة:

وصورة البراءة أن يقول: بعتُ على أني بريء من كل عيب.

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على أقوال:

القول الأول: الحنفية

أن البيع بشرط البراءة من كل عيب: جائز، ويبرأ من كل عيب، ولا يرد بحال؛ وذلك لأن الرد بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط كسائر الحقوق الواجبة، وإن كانت هناك جهالة، فإنها مغتفرة بالإسقاط.[١]

القول الثاني: المالكية

يبرأ البائع من كل عيب في الرقيق لا يعلمه دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الرقيق بحال.[٢]

القول الثالث: الشافعية

يبرأ البائع من كل عيب في الحيوان لا يعلمه دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال.[٣]

---

[١] بدائع الصنائع، للكاساني، المكتبة العلمية . بيروت (٥ / ١٧١ ، ١٧٢)

[٢] الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض (٧١٢/٢)

[٣] روضة الطالبين للنووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت (٣ \ ٤٧٢، ٤٧٣)

يتبين لنا مما سبق أن المالكية والشافعية لا يجيزون البراءة من العيوب باستثناء الرقيق والحيوان.

القول الرابع: الحنابلة

أنه لا يبرأ سواء علم به البائع أو لم يعلم، وذلك لأنه من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش إذا علمه.[1]

يتبين لنا أن الحنابلة لا يجيزون البراءة من العيوب مطلقًا سواء علمها البائع أم لم يعلمها.

وهو القول الأسلم في حفظ حق المشتري إذا تبين له عيب في السلعة بعد ذلك، ولأن أغلب العيوب مخفية، فاشتراط البراءة منها فيه غرر كبير على المشتري.

٣- رضا البائع في الرد بالعيب:

وهو أنه هل يشترط رضا البائع لإرجاع المبيع أم يرجع عليه المبيع ولو دون رضاه؟

اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: الجمهور

أن الرد بالعيب لا يحتاج إلى رضا البائع ولا إلى حكم حاكم، سواء كان المبيع في يد المشتري أو البائع، **وإنما يثبت بإرادة المشتري المنفردة، لأنه**

[1] المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (٤ / ١٣٥)

حق خالص للمشتري.[1] وهو الأظهر، لأنه حق للمشتري، فلا ندع مجالًا للبائع أن ينازع المشتري في حقوقه.

القول الثاني: الحنفية

أنه يشترط للرد بالعيب رضا البائع أو حكم حاكم إذا كان المبيع في يد المشتري، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد، أما إذا كان باقيًا في يد البائع فيوافقون الجمهور في حصول الرد بقول المشتري دون حاجة إلى قضاء قاض أو تراض من البائع.[2]

٤- تمسك المشتري بالمبيع المعيب مع الأرش:

صورته: إذا تمسك المشتري بالمبيع المعيب وطالب بأرش العيب دون أن يطرأ على المبيع زيادة أو نقصان أو تصرف يمنع الرد ويعطي للمشتري الحق في المطالبة بالأرش.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

القول الأول: الحنفية والشافعية

أن المشتري ليس له أن يتمسك بالمبيع المعيب ويأخذ نقصان العيب؛ لأن الفائت وصف، والأوصاف لا تُقابَل بشيء من الثمن في مجرد العقد؛ ولأن

---

[1] حاشية الدسوقي، لابن عرفة دار الفكر- بيروت (٣/ ٩١)
والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق:قاسم محمد النوري
دار المنهاج – جدة (٢٨٧/٥) والمغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (٤ / ١٢٥)

[2] الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مطبعة الحلبي – القاهرة (١٨/٢)

البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به، ودفع الضرر عن المشتري أيضًا ممكن بالرد بدون تضرره ولأن التمسك بالمعيب دلالة على الرضا به ويمتنع الرجوع بالنقصان.[١]

وقال الحنفية: إن وجد المشتري العيب ببعض المبيع قبل القبض لشيء منه فالمشتري بالخيار إن شاء رضي بالكل ولزمه جميع الثمن، وإن شاء رد الكل، وليس له أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن؛ لأن الصفقة لا تمام لها قبل القبض، وتفريق الصفقة قبل تمامها باطل.

وإن كان العيب بعد القبض، فإن كان المبيع شيئًا واحدًا حقيقة وتقديرا، فإن المشتري إن شاء رضي بالكل، وبكل الثمن، وإن شاء رد الكل واسترد جميع الثمن، وليس له أن يرد قدر المعيب خاصة بحصته من الثمن.

وإن كان المبيع مقسم على أشياء حقيقة وتقديرا، فليس له أن يردّ الكل إلا عند التراضي، وله أن يردّ المعيب خاصة بحصته من الثمن.[٢]

وقال الشافعية: إنه ليس لمشتري شيئين في صفقة واحدة، رد البعض إن كان الباقي ما زال ملكه، لما فيه من التشقيص على البائع، فإن رضي به البائع جاز على الأصح، وإن كان الباقي زال عن ملكه، بأن عرف العيب بعد بيع بعض المبيع، ففي رد الباقي طريقان أصحهما: القطع بالمنع، كما لو كان باقيا في ملكه.[٣]

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني، المكتبة العلمية . بيروت (٥/ ٢٨٨) و روضة الطالبين للنووى، المكتب الاسلامى– بيروت (٣ / ٤٧٨)

[٢] بدائع الصنائع للكاساني، المكتبة العلمية . بيروت (٥/ ٢٨٧)

[٣] روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي– بيروت (٣ /٤٨٦)

القول الثاني: المالكية

أن المشتري إذا وجد عيبًا في المبيع، ولم يتغير بشيء من العيوب عنده، **فلا يخلو : إما أن يكون عقارا أو عروضا أو حيوانًا.**

فإن كان **العيب في الحيوان** فلا خلاف في أن المشتري يخيّر بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك ولا شيء له.

وإن كان **عقارًا** فمالك يفرق بين العيب اليسير والكثير، فيقول: إن كان يسيرا لم يجب الرد ووجبت قيمة العيب وهو الأرش، وإن كان كثيرًا وجب الرد بجميع الثمن أو يتمسك بإسقاط العيب بجميع الثمن.

وأما **العروض**، فالمشهور في المذهب أنها ليست في هذا الحكم بمنزلة الأصول، وقيل: إنها بمنزلة الأصول في المذهب، وهو الذي اختاره الفقيه أبو بكر بن رزق، وكان يقول: إنه لا فرق في هذا المعنى بين الأصول والعروض، وعلى هذا يلزم من يفرّق بين العيب الكثير والقليل في الأصول أن يفرق بينهما في العروض.[1]

القول الثالث: الحنابلة

أن المشتري إذا أراد إمساك المعيب وأخذ أرش النقص فله ذلك، ولو لم يتعذّر الرد، رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به؛ لأنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش كما لو تعيّب عنده، ولأنه فات عليه جزء من المبيع، فكانت له المطالبة بعوضه، ولأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوّض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوّض، ومع

[1] حاشية الدسوقي لابن عرفة، دار الفكر– بيروت (٣/ ١٢١– ١٢٣)

العيب فات جزء منه، فيرجع ببدله وهو الأرش ما لم يفض إلى الربا، كشراء حلي فضة بزنته.[١]

المطلب الرابع: رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور أو التراخي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

القول الأول: الحنفية والحنابلة

أن الرد بخيار العيب على التراخي.

واستدلوا بأنه على التراخي بأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كالقصاص، ولم يسلموا بدلالة الإمساك على الرضا به. [٢]

القول الثاني: المالكية

أن الرد بخيار العيب على التراخي إلى يوم أو يومين.

واستدلوا بمثل دليل الحنفية والحنابلة، إلا أنهم جعلوا من انقضاء اليوم أو اليومين بلا رد دليلاً على الرضا. [٣]

---

[١] المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (٤ / ١٦٢ ، ١٦٣) و كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية (٣/ ٢١٨)

[٢] رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر –بيروت(٣٢/٥)

و المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (١٦٠١٤)

[٣] حاشية الدسوقي لابن عرفة، دار الفكر– بيروت (٣/ ١٢١)

القول الثالث: الشافعية

أن الرد بالعيب على الفور بأن يرد المشتري المبيع حال اطلاعه على العيب، لأن الأصل في المبيع اللزوم، فيبطل بالتأخير من غير عذر.[١]

واستدلوا بدليلين: أحدهما أن الأصل في البيع اللزوم، ثم ثبت خيار العيب بالإجماع وغيره، والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص، فيكون على مقتضى اللزوم تقليلًا لمخالفة الدليل ما أمكن، ولأن الضرر المشروع لأجل الخيار يندفع بالمبادرة، فالتأخير تقصير، فيجري عليه حكم اللزوم.

والدليل الثاني: القياس على حق الشفعة، لورود النص فيها، وكلاهما خيار ثبت بالشرع لا للتروي، بل لدفع الضرر،[٢]وهذا القول الأظهر والأكثر مراعاة لحقوق العاقدين، حتى لا يستغل أحدهما الآخر عند عدم إرادته لسلعة بادعاء العيب فيها.

المطلب الخامس: سقوط خيار العيب وانتهاؤه:

خيار العيب ينتهي بانتهاء العقد أي فسخه، فيكون الخيار منتهيا تبعاً له، لكن ذلك يستتبع آثاره أحيانا فيما إذا عاد المبيع المعيب إلى البائع وفيه عيب حادث لدى المشتري.

---

[١] مغني المحتاج للشربيني، دار الفكر- بيروت (٢ / ٥٦)

[٢] المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت (١٣٨/١٢)

كما ينتهي خيار العيب باختيار إمساك البيع المعيب وأخذ أرش العيب، وهذا الاختيار إما أن يقع صراحة بالقول المعبر عن الرضا، وإما أن يقع بالتصرف الدال على الرضا

من الأسباب المسقطة والمُنهية لخيار العيب:

١- زوال العيب قبل الرد:

يسقط خيار العيب - الرد والأرش - إذا زال العيب قبل الرد، لأن الشريطة الأولى لقيام الخيار قد تخلَّفت، ويستوي في ذلك أن يزول بنفسه أو بإزالة البائع، على أن يتم ذلك في زمن يسير ومن غير إضرار بالمشتري.

٢- الرضا بالعيب صراحة:

رضا المشتري بالعيب بعد العلم به إذا عبر عنه بصورة صريحة، كلفظ: رضيت بالعيب، أسقطت خيار العيب، أجزت العقد، ونحو ذلك من العبارات المفيدة للرضا، فإن الخيار يسقط أصلا أي ينتهي حق الرد والأرش معا.

ذلك لأن حق الرد إنما هو لفوات السلامة المشروطة دلالة في العقد، وإذا رضي المشتري بالعيب بعد العلم به فقد دل على أنه نزل عن هذا الشرط، أو أنه لم يشترطه ابتداء، وأنه لم يشترط السلامة دلالة، وقد ثبت الخيار نظرًا له، فإذا لم ينظر لنفسه ورضي بالضرر فذاك له.

٣- التصرفات الدالة على الرضا:

الرضا بالعيب إما أن يكون صريحًا، وإما أن يكون بالدلالة، ومجالها الأفعال أو التصرفات، وذلك بأن يوجد من المشتري بعد العلم بالعيب تصرف في المبيع يدل على الرضا بالعيب.[١]

[١] الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، (٢٠/١٤٦،١٤٣)

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات:

وفي ختام هذا البحث أود ان أذكر ببعض النتائج، منها:

١- بيان المراد من خيار العيب، وحكمة التشريع في ذلك، وأحقية العاقد في الحصول على حقه.

٢- تعداد أنواع العيب التي يصح معها المطالبة بخيار العيب.

٣- وجوب إعلام البائع بالعيب، وعدم اشتراط البراءة من العيوب.

٤- عند وجود العيب في السلعة فيحق للمشتري المطالبة بخيار العيب وإرجاعها، ولا يشترط رضا البائع في هذه الصورة.

٥- إذا علم المشتري بالعيب، فيجب المطالبة بخيار العيب على الفور، وعدم التأخر في ذلك.

٦- بيان الحالات التي يسقط بها خيار العيب وينتهي.

وأما التوصيات:

١- ضرورة تنوع دراسة المسائل المتعلقة بالمسائل المالية.

٢- تشجيع الدراسات التي تبين حقوق المتعاقدين، وتبصرهم بحقوقهم الشرعية.

وأسأل الله سبحانه أن أكون قد بيّنت نظرة الفقهاء حول مسألة خيار العيب، وكيفية التعامل معها بشروطها، وتنوع مسائلها، وما يعتريها من أحكام، تخدم البائع والمشتري، وتبصّره بجمال وحكمة التشريع الرباني، والحمد لله رب العالمين.

المراجع :

١- لسان العرب محمد بن مكرك بن منظور دار صادر – بيروت

٢- القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مؤسسة الرسالة – بيروت

٣- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف بدولة الكويت/ وزارة الأوقاف- الكويت

٤- بدائع الصنائع أبوبكر بن مسعود الكاساني المكتبة العلمية – بيروت

٥- الدر المختار محمد بن علاء الحصكفي دار الفكر – بيروت

٦- الهداية أبو الحسن بن أبي بكر المرغيناني دار الحديث – القاهرة

٧- مختصر العلامة خليل خليل بن إسحاق الجندي دار الحديث – القاهرة

٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير أحمد الخلوتي دار المعارف- بيروت

٩- حاشية الجمل على المنهاج سليمان الجمل دار الفكر- بيروت

١٠- حاشية المحلي على المنهاج جلال الدين المحلي عيسى الحلبي القاهرة

١١- دقائق أولي النهى منصور بن يونس البهوتي عالم الكتب القاهرة

١٢- الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن قدامة دار الكتاب العربي بيروت

١٣- الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري مكتبة الصفا القاهرة
١٤- روضة الطالبين يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي بيروت
١٥- المغني عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة القاهرة
١٦- شرح مختصر خليل محمد بن علد الله الخرشي دار صادر بيروت
١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن عرفة دار الفكر بيروت
١٨- تبيين الحقائق عثمان الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة
١٩- مغني المحتاج محمد بن أحمد الشربيني دار الفكر بيروت
٢٠- المستدرك على الصحيحين محمد الحاكم دار الكتب العلمية بيروت
٢١- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي بيروت
٢٢- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري دار ابن كثير، اليمامة بيروت
٢٣- نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني دار الجبل بيروت
٢٤- الكافي في فقه أهل المدينة يوسف النمري مكتبة الرياض الحديثة الرياض
٢٥- الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود الموصلي مطبعة الحلبي القاهرة